

تعليمات المعهد الوطني للتأهيل المجتمعي

صادرة بمقتضى المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية والمواد (٨،٣) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات المعهد الوطني للتأهيل المجتمعي "ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٨ .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

المعهد: المعهد الوطني للتأهيل المجتمعي.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للمعهد.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المدير: مدير المعهد.

الصندوق: صندوق المعهد.

المادة (٣): ينشأ في جامعة مؤتة معهد يسمى " المعهد الوطني للتأهيل المجتمعي "ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة (٤): يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

أ. رفع كفاءة المتطوعين والعاملين في التأهيل المجتمعي وزيادة خبراتهم، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية متعددة ومتنوعة في ذلك المجال.

ب. إنشاء " قاعدة مصادر معلومات " في فلسفة ومنهجيات التأهيل المجتمعي المتعددة، وفي مختلف أنواع التجارب والبرامج في هذا المجال دولياً وإقليمياً ووطنياً.

ج. تنمية المجتمعات المحلية ومساعدتها في احتضان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الخدمات التأهيلية المناسبة لهم والعمل على تأكيد حقهم في فرص الحياة المختلفة.

د. إعداد برامج التثقيف والتوعية المجتمعية ومن ضمنها البرامج القادرة على تنمية الاتجاهات الايجابية نحو الإعاقة.

هـ. عقد ندوات علمية وورش عمل لتبادل الآراء حول التأهيل المجتمعي ولبحث منهجيات هذا المفهوم ولتقييم التجارب والبرامج المختلفة في هذا المجال.

و. إجراء الدراسات والبحوث ودعمها في مجال التأهيل المجتمعي بكافة أبعاده.

ز. التنسيق مع الجهات المعنية في الداخل أو الخارج لضمان استمرارية المعهد ولتمكينه من تحقيق أهدافه.

المادة (٥): يكون للمعهد مجلس أعلى برئاسة سعادة رئيس مجلس إدارة شركة مناجم الفوسفات الأردنية وعضوية رئيس مجلس إدارة شركة البوتاس العربية وسعادة العين هيفاء النجار وعطوفة الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة، وعطوفة أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية، وعطوفة أمين عام وزارة التربية والتعليم وسعادة أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وعطوفة محافظ الكرك، وعطوفة مدير عام التدريب المهني وسعادة المهندس هاشم المجالي (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/١٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧)

المادة (٦): يتولى المجلس الأعلى للمعهد الصلاحيات التالية:

١. رسم السياسات العامة للمعهد
٢. تحديد أولويات العمل في المعهد بما يتناسب مع الأهداف الوطنية للتأهيل المجتمعي.
٣. دعم المعهد وتأمين جميع الوسائل المؤدية إلى تمكينه من أداء رسالته وتحقيق أهدافه.
٤. تأمين الموارد المالية للمعهد.
٥. إقرار موازنة المعهد والحساب الختامي له.
٦. مناقشة خطة عمل المجلس وإقرارها.

المادة (٧):

- أ. يشكل للمعهد مجلس إدارة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية عميد كلية العلوم التربوية ومدير مركز الحاسوب ورئيس قسم علم الاجتماع ومدير المركز الصحي في الجامعة ومدير برنامج التأهيل المجتمعي لمحافظة الجنوب ومدير إدارة المشاريع في مكتب سمو الأمير رعد بن زيد واثنين من ذوات الخبرة والاختصاص يختارهما رئيس الجامعة من داخل الجامعة أو خارجها ولمدة عامين.
- ب. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة (٨): يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

١. تنفيذ السياسة العامة للمعهد وفق الخطة التي يرسمها له المجلس الأعلى بما يكفل تحقيق أهداف المعهد.
٢. مناقشة خطة عمل المعهد التي يعدها المدير ويرفعها إلى المجلس الأعلى.
٣. توفير كافة الوسائل التي تساهم في دعم المعهد وتمكنه من القيام بمهامه
٤. مناقشة الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامي له ورفعها إلى المجلس العلى لإقرارها.
٥. النظر في أية أمور تتعلق بالمعهد يعرضها عليه الرئيس.

المادة (٩):

- أ. يعين للمعهد مدير من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الرئيس.
- ب. يمارس المدير الصلاحيات التالية:
 ١. تنفيذ قرارات المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ذلك.
 ٢. اقتراح برامج عمل وخطط المعهد ورفعها إلى المجلس.
 ٣. تنظيم وإدارة المعهد حسب التعليمات المعمول بها.
 ٤. إصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بأهداف المعهد ونشاطاته.
 ٥. التنسيب إلى الرئيس بمقدار المكافآت والرسوم التي يقرها المعهد.
 ٦. إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمعهد ورفعها إلى المجلس.
 ٧. التنسيب للرئيس بتكليف الخبراء والمدرسين بالعمل الجزئي.
 ٨. التنسيب إلى المجلس بمقدار الرسوم والأجور التي يتقاضاها المعهد لقاء الدورات والندوات التي يعقدها للغير.
 ٩. أية مهام وواجبات أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

المادة (١٠): يجوز للمعهد منح الشهادات والدرجات العلمية وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (١١): يعين العاملون في المعهد وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٢):

تتكون إيرادات الصندوق من:

- رسوم الدورات التي يعقدها المعهد.
- التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
- ربح الاستشارات والخدمات التي يقدمها المعهد.
- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس الاعلى

تودع إيرادات المركز في حساب يسمى " أمانات المعهد الوطني للتأهيل المجتمعي " ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.

يحوّل الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيراد الجامعة وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل، كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز في نهاية العام بتخصيص قيمة الخسارة ضمن نفقات موازنة الجامعة للعام التالي لعام الخسارة لإطفائها. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٤٨) تاريخ

(٢٠١٣/١/٢٩)

المادة (١٣): يتم الصرف من الصندوق بتتسيب من المدير وقرار من الرئيس حسب الأصول المالية المتبعة في الجامعة.

المادة (١٤): بيت المجلس في أية أمور تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو لم يرد نص عليها.